

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الرخصة الضرورية .
- ٣- سلطة المحلية .
- ٤- قواعد إصدار الرخص .
- ٥- القواعد التي يجب أن يراعيها ناحتو الأختام .
- ٦- واجبات مفتشي ناحتي الأختام .
- ٧- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة .
- ٣- البيع .
- ٤- مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك .
- ٥- التصرف في عائد البيع .
- ٦- السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .
- ٧- تصرف هيئة سكك حديد السودان في المال .
- ٨- التزام المالك بمصروفات الحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥

(١٩٠٥/٣/١)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥ " .
- ٢- الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة .
تحتفظ كل نقطة شرطة بسجل خاص بما تعثر عليه الشرطة أو أي موظف آخر ، أو يسلم إلى أيهما ، من الأموال الضائعة والمتروكة وتعلق قائمة بهذه الأموال في مكان ظاهر خارج نقطة الشرطة .
- ٣- البيع .
إذا لم يطالب بهذا المال خلال واحد وعشرين يوماً إن كان حيواناً أو خلال سنة في الأحوال الأخرى جاز بيعه بالمزاد العلني وإضافة عائد البيع إلى حساب الحكومة ، أما الأموال القابلة للتلف فيجوز بيعها في زمن أقل وفقاً لتقدير الضابط المسئول عن نقطة الشرطة .
- ٤- مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك .
أي شخص يعثر على مال ضائع أو متروك غير الحيوان ويسلمه للشرطة يكون مستحقاً لعشر قيمته أو عشر عائد بيعه على سبيل المكافأة ، فإذا طلب المالك لذلك المال رده إليه وجب عليه دفع هذه المكافأة وفقاً لتقييم ذلك المال الذي يقوم به وكيل نيابة أو قاضٍ وذلك بالإضافة إلى أية مصروفات أنفقت فيما يختص بذلك المال ^١ .
- ٥- التصرف في عائد البيع .
للمالك الحق في استلام عائد بيع المال بعد خصم المصروفات التي أنفقتها السلطات ومكافأة الشخص الذي عثر على المال إذا طلب المالك ذلك خلال سنتين من تاريخ دخول ذلك المال في حيازة السلطات وبعد مضي هذه المدة يكون عائد البيع ملكاً للحكومة .

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٦- السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

تحتفظ هيئة سكك حديد السودان بسجل أو سجلات مماثلة خاصة بكل ما في حيازتها من الأموال الضائعة أو المتروكة والتي يعثر عليها في أي قطار أو محطة أو فناء مسور أو مبنى تابع للهيئة المذكورة .

٧- تصرف هيئة سكك حديد السودان في المال .

أي مال ضائع أو متروك وكذلك أي مال في حيازة هيئة سكك حديد السودان تعذر العثور على صاحبه أو المرسل إليه أو في حالة أي حيوان أو مال قابل للتلف يتخلف صاحبه أو المرسل إليه عن استلامه خلال سبعة أيام من تسلمه إخطاراً بوصوله فإنه يجوز بيعه وإضافة عائد البيع إلى حساب الهيئة بعد مضي المدد الآتية :

(أ) في حالة البضائع القابلة للتلف ، بعد المدة التي تقررها جهة الإختصاص في الهيئة المذكورة ، مراعية في ذلك حالة تلك البضائع ،

(ب) في حالة الحيوان ، بعد عشرة أيام ، من استلام الإخطار سالف الذكر ،

(ج) في حالة الأموال الأخرى ، بعد ستة أشهر ، من تاريخ دخولها في حيازة الهيئة أو من الوقت الذي تصير فيه جاهزة للتسليم إلى المرسل إليه بحسب الحال :

على أنه يكون لأصحاب الحيوانات أو الأموال القابلة للتلف التي بيعت الحق في استلام عائد البيع بعد خصم المصروفات التي أنفقت ، متى تقدموا بطلب بذلك ، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول تلك الحيوانات أو الأموال في حيازة الهيئة .

٨- التزام المالك بمصروفات الحفظ .

يكون المالك الذي يطالب باسترداد أي مال مما ذكر في المادة ٧ ملزماً بأن يدفع للهيئة تلك المصروفات - إن وجدت - التي أنفقتها في سبيل حفظ ذلك المال والعناية به .